

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-78807
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-78807-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/24م، من / ... هوية وطنية رقم ... بصفته الوكيل عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1199) الصادر في الدعوى رقم (Z-14560-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- عدم القبول الشكلي لبند مبلغ الضريبة المدفوع لعام 2014م.

2- إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستيرادات لعام 2014م.

3- عدم القبول الشكلي لبند غرامة التأخير لعام 2014م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما يوضح أنه فيما يخص بند (الربط الضريبي لعام 2014)، يطلب المكلف تصحيح المبالغ المدفوعة للمدعي عليها وفيما يخص بند (غرامة التأخر بالسداد) يطلب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند. وفيما يخص (بند الضريبة المدفوعة عن العام 2010م) يفيد المكلف بأن قرار اللجنة لم يتطرق البتة إلى موضوع عدم قيام الهيئة بحسم مبلغ ضريبة الدخل المدفوع من المدعية عن العقد رقم ... وتاريخ 2010/5/12 والبالغ 25.607 ريال وذلك بموجب امر التحصيل رقم ... وتاريخ 1431/10/16هـ مرفق.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها، كما توضّح أنه وفيما يخص بند (إلغاء قرار المدعي عليها المتعلق ببند فروقات الاستيرادات لعام 2014م)، تستأنف الهيئة وتفيد بأن قرار اللجنة باطل، وذلك أن عدم رد الهيئة كان بسبب أن هذا البند لم يتم التظلم عليه من قبل المكلف وفق لائحة دعواه الموجهة للأمانة في ملف الدعوى، وحيث أن أحد أركان القرار هو وجود محل وبوجوده يصح القرار وبعدمه يعد القرار باطلاً، فيذلك يكون القرار بطلاً لعدم استيفاء ركن المحل، إضافة إلى أن الدائرة لم تناقش هذا البند موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل المدعية.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنزعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الضريبة المدفوعة عن العام 2010م) ويتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تبين لهذه الدائرة اعتراض المكلف على هذا البند أمام دائرة الفصل، إلا أنها لم تقم بالفصل فيه، الأمر الذي يجعل الخصومة غير منتهية في موضوعه، ولم تستنفد دائرة الفصل ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوصه، وعليه تنتهي هذه الدائرة إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيما يتعلق ببند (الضريبة المدفوعة عن العام 2010م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-78807
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-78807-2021)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1199) الصادر في الدعوى رقم (Z-14560-2020) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً فيما يتعلق ببند (الضريبة المدفوعة عن العام 2010م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.